Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 15- Issue 1- March 2025 المجلد ١٥- العدد ١ – اذار ٢٠٢٥

# Electoral system in the Federal Republic of Iraq

[1] Abbas AbdulHussein Seger
[1] Ministry of Higher Education and Scientific Research / Legal Department
1: Email: abbas.master1989@gmail.com
2: Email:

**Abstract:**

This study aims to show the electoral system in Iraq and clarify the extent of the feasibility of each electoral system based on the ability of this system to respond to the political and social conditions that the country is going through. Through the electoral system, the trend is towards enhancing political stability and opening the way for competition between the representatives of the people and clarifying the form of political authority.

The laws regulating the course of the electoral process in Iraq at this stage are subject to radical change, whether in terms of the electoral system that will determine the conditions for candidacy or through amendments that result in quantitative and qualitative changes of great importance for the electoral process. It is worth noting in this context that the constitution has set general principles for organizing elections in order to establish and consolidate them in Iraq according to the principles that contributed to the crystallization of a legal system for elections, which in turn led to strengthening the constitutional foundations of the legal arsenal regulating the election of members of the Iraqi Council of Representatives and provincial councils not organized in a region.

DOI https://doi.org/10.37651/aujlps.2024.154954.1392

Submitted: 20/10/2024
Accepted: 29/0/2024
Published: 9/12/2024

**Keywords**:
System
Election
Iraq.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

# النظام الانتخابي في جمهورية العراق الاتحادية

[١] عباس عبد الحسين صكر
[١] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / الدائرة القانونية

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة الى بيان النظام الانتخابي في العراق وايضاح مدى جدوى كل نظام انتخابي يعتمد على امكانية قدرة هذا النظام على الاستجابة للظروف السياسية والاجتماعية التي تمر بها الدولة فمن خلال النظام الانتخابي يتم الاتجاه نحو تعزيز الاستقرار السياسية وفسح المجال للمنافسة بين ممثلي الشعب وبيان شكل السلطة السياسية.

ان القوانين المنظمة لمسار العملية الانتخابية في العراق لهذه المرحلة تتعرض الى تغيير جذري سواء من حيث النظام الانتخابي الذي سيحدد شروط الترشيح او من خلال التعديلات التي تترتب عليها تغيرات كمية ونوعية بالغة الاهمية بالنسبة للعملية الانتخابية وتجدر الاشارة في هذا الاطار ان الدستور وضع مبادئ عامة لتنظيم الانتخابات في سبيل ارسائها وتثبيتها في العراق وفقا للمبادئ التي ساهمت في بلورة نظام قانوني للانتخابات ادى بدوره الى تعزيز الاسس الدستورية للترسانة القانونية المنظمة لانتخاب اعضاء مجلس النواب العراقي ومجالس المحافظات غير منتظمة بإقليم.

**الكلمات المفتاحية:**

**النظام، الانتخاب، العراق.**

## المقدمة

تعد الانتخابات من أهم الحقوق السياسية للمواطنين فهي التعبير الأمثل عن مفهوم المشاركة السياسية اي أن الشعب هو مصدر السلطات وهي تعكس مفهوم الديمقراطية في أي نظام سياسي مما يعطي للسلطة السياسية فسحة من الشرعية، وتغرس في نفوس المواطنين القبول بهذا النظام الحاكم وتعتبر حافزاً لتلاحم أفراد الشعب الواحد مع النظام السياسي السائد.

وتكتسب مسألة الانتخابات أهمية كبيرة لأنها وسيلة مهمة وأساسية لاختيار الشعب الأفراد الذين يمارسون السلطة يؤثرون على قرارات الحكومة ويشاركون بنشاط في اتخاذها قرارات تهم الشعب ولقد عرفت الديمقراطيات حتى القديمة منها هذا الحق، ولكن بشكل

محدود إذا كان حقاً يقتصر الاختيار على فئات محدودة، وغالبًا ما يرتبط بالقدرة المالية أو المستوى التعليمي.

وكذلك لم يكن للمرأة حق المشاركة في الانتخابات إلا في وقت قريب، ولكن في عصرنا الحالي قد تطور حق التصويت، وتتنافس معظم دول العالم على ممارسة هذا الحق الديمقراطية وتسهيل كافة الشروط اللازمة له.

**أولا: أهمية البحث: -**

انطلاقا من أن حق الانتخاب والترشح على وجه الخصوص هما حقان متكاملان، فلا يمكن أن تقوم الحياة السياسية على أحدهما دون الآخر، فان الترشيح يعد من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ترسيخها ويضعونه موضع التنفيذ والالتزام بتحقيق محتواهم في انتخاباتهم العامة، ومبدأ الترشيح مبدأ يُفتح بموجبه باب الترشيح على مصراعيه وعلى أساس المساواة أمام جميع المواطنين الراغبين في الترشح ونيل أصوات المواطنين المصوتين للفوز بعضوية مجلس النواب وبالتالي فان المنظم والحاكم لهذه العملية هو النظام الانتخابي.

**ثانياً: إشكالية البحث: -**

تكمن مشكلة البحث في إمكانية التعرف على النظام الانتخابي في جمهورية العراق الاتحادية وبيان مزاياه وعيوبه.

**ثالثاً: منهجية البحث: -**

بغية تسليط الضوء على موضوع البحث فقد تم تقسيمه الى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول عن مفهوم النظام الانتخابي وتعريفه وقسمنا المطلب الى فرعين تكلمنا في الفرع الأول عن مفهوم النظام الانتخابي وفي الفرع الثاني عن تعريف النظام الانتخابي اما الفرع الثالث فتكلمنا عن النظم الانتخابية في العراق المطلب الثاني فسنتناول في الفرع الأول عن تقسيم الدوائر الانتخابية والفرع الثاني عن توزيع المقاعد الانتخابية.

**رابعا: خطة البحث: -**

نتولى في بحثنا هذا دراسة النظام الانتخابي لجمهورية العراق الاتحادية دراسة تحليلية.

# I. المطلب الأول

## I.أ. الفرع الاول

### مفهوم النظام الانتخابي:

وبحسب المفهوم الحديث فإن الشعب يختار الأفراد الذين يمارسون السلطة باسمه ونيابة عنه وعلى هذا فإن الاتجاه الفقهي السائد يرى وجود علاقة ترابط بين الديمقراطية والانتخاب حيث يعد أسلوب لتولي السلطة وإعطاء طابع الديمقراطي للنظام السياسي الذي يعتمد على الانتخاب كوسيلة لتوزيع السلطة[١].

وبما أن الانتخاب وسيلة من وسائل الديمقراطية، التي يختار الشعب من خلالها من يمثله ويعبر عن إرادته. لذلك تحرص الأنظمة المختلفة على تنظيم هذه الوسيلة بعناية[٢] كما ان الانتخاب وسيلة من خلالها يصل الحكام إلى السلطة، حيث يتم إبداء آراء الشعب في الشخصية المؤهلة لتولي السلطة واختيار الأفضل لهذه المهمة[٣].

ان السيادة في الدولة لا يمارسها جميع أفراد الشعب بل يمارسها بعضهم ممن يشكلون الهيئة الناخبة، وهذا ما جرت العادة أن يمارس الشخص حق التصويت كحق من الحقوق السياسية الملازمة لشخصه كلما توافرت شروطه، وهذه من أهم ما يميز الانتخاب.

ولكن المطلوب ترسيخ مفهوم دقيق لهذا الحق حيث كان الانتخاب عملية صعبة جدا، ويعد الانتخاب تمكين المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية من المشاركة في اختيار الحكام وفق ما يرونه خيرا لهم[٤].

وبما أن حق التصويت لا يتحقق إلا من خلال القواعد التي تنظمه وهي قوانين الانتخابات والقواعد القانونية العادية لأنها موجهة إما إلى المحكومين كناخبين أو مرشحين، أو إلى الوكلاء كمشرفين على العمليات الانتخابية ومنفذين لمحتوى القواعد الانتخابية[٥] لكن بعد ظهور الدولة الحديثة ومع توسع مساحتها وزيادة عدد سكانها، أصبح من المستحيل تطبيق

---

(١) د. حميد حنون ، *القانون الدستوري*، (جامعة بغداد: مكتبة السنهوري)، ص٥٤.
(٢) د. جورجي شفيق ساري، *النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا*، الطبعة الثانية، (دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥)، ص٧.
(٣) د. نعمان احمد الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، (عمان: دار الثقافة ٢٠١٠)، ص٢٧٥.
(٤) د. منصور محمد الواسعي، *حقا الانتخاب والترشيح وضمانتهما، دراسة مقارنة*، ص١٧ وص١٨.
(٥) د. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، *الأنظمة السياسية*، (بغداد: جامعة بغداد، المكتبة القانونية، سنة ١٩٩٠)، ص٣٥.

الديمقراطية المباشرة ودعا بعض الكتاب إلى ضرورة اعتماد النظام البرلماني الذي يختار الشعب من خلاله الناس ويمارس السلطة نيابة عنهم لمدة محدودة[١].

## I.ب. الفرع الثاني

### تعريف النظام الانتخابي:

**١ ـ التعريف اللغوي:**

كلمة نظم - وهي في الأصل مصدر الانتظام والانساق[٢] وترد بعبارات عدة منها النظام بالكسر الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ ويقال نظمت الخرز من باب ضرب، جمعه في سلك وهو النظام[٣] ونظمه تنظيما، مثله ومنه نظم الشعر نظمه، والتنظيم ما تناسق فقره على نسق واحد وهو المعنى الأقرب إلى المراد.

إما صفة الانتخاب، ومصدرها أنتخب تنتخب أنتخب الشيء، والنخبة ما اختاره منه، ونخبة القوم ونخبهم خيارهم وانتخب النزع والانتخاب الاقتراع والانتخاب الاختيار والانتقاء[٤] وقال عمر (رض) خرجنا في النخبة المنتخبون من الناس المنقون[٥].

**٢ ـ التعريف الاصطلاحي:**

يعرف النظام الانتخابي بأنه (قواعد فنية القصد منها الترجيح بين المرشحين في الانتخاب وهو الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشعب باختيار حكامه في البلد)[٦] أو هو (مجموعة (مجموعة الأساليب أو الطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناحيين) وعرفة آخرون بأنه (القواعد التي تحدد طريقة حساب الأصوات والكيفية التي تحدد الفائز والخاسر) وهنا يكمن النظام الانتخابي.

وقيل إن النظام الانتخابي هو (الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشعب إحصاء الأصوات) والذي يختلف بدوره من نظام إلى أخر.

---

(١) د. منذر الشاوي، *القانون الدستوري*، (مكتبة السنهوري، سنة ٢٠٠٨)، ص١٥١.
(٢) الشيخ محمد بن أبي بكر، معجم *مختار الصحاح*، (بيروت: دار صادر، ط١، ٢٠٠٨)، ص ٤٠٦.
(٣) الشيخ فخر الدين الطريحي، معجم *حرين*، (بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، ط١، ٢٠٠٩)، ص ١٢٨٠.
(٤) العلامة أبي الفضل جمال الدين، *لسان العرب*، (بيروت: مؤسسة الاعلمي، الجزء الرابع، ٢٠٠٥)، ص ٣٨٦٩.
(٥) العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب*، (بيروت: دار صادر، المجلد ١٣، بدون سنة سنة طبع) ص ٢١٥.
(٦) د. محمد كاظم المشهداني، *النظم السياسية*، (القاهرة: العاتق لصناعة الكتب، ط ١، بدون سنه طبع)، ص٥٩.

وقيل إن النظام الانتخابي هو الوسيلة التي يقوم بواسطتها الشعب باختيار حكامه في النظام الديمقراطي)[١]

كما عرف بانه (النظام الذي يحدد الطرق التي يتم من خلالها تحويل أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية في عملية انتخابية لشغل مناصب سياسية) واصطلح عليه (آلية من آليات تطبيق المبادئ الرئيسية للديمقراطية)[٢]

وهناك جهات حددت النظام الانتخابي وفق بنود يمكن اعتبارها تعريف للنظام الانتخابي منها هي (الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية تحدد مجموعة من المؤشرات لتعريف النظام الانتخابي من حيث حجم وهيكل المنظمة التي تجري فيها العملية الانتخابية والمعيار إن وجد الذي يتم على أساسه إعطاء وزن مرجح لصوت عن صوت آخر) وعرف بأنه قيام الشعب باختيار الإفراد الذين يباشرون السلطة بأسمه[٣].

## I.ج. الفرع الثالث

## النظم الانتخابية في العراق:

تشكل النظام الملكي العراقي عام ١٩٢١ وتم وضع أول دستور في ٢١ مارس ١٩٢٥، والذي حدد شكل ونظام الحكم هناك[٤] وبعد إعلان فيصل الأول ملكا على العراق بعد بعد مرحلة مهمة في تاريخ العراق[٥]. إذ شهد هذا العهد دورات انتخاب كان للملك تأثير كبير وواضح فيها في اختيار أعضاء المجالس المنتخبة، فكان قانون انتخاب النواب الصادر في ١٧ تموز عام ١٩٢٤ الذي أخذ بالانتخاب غير المباشر، الذي يمثل المرحلة الأولى في القوانين الانتخابية وتتمثل المرحلة الثانية بقانون النواب رقم سنة ١٩٤٦ وتعديله عام ١٩٥٢ وقانون انتخاب النواب رقم ٥٣ لعام ١٩٥٦.

وشهدت الحقبة الممتدة من ١٤ تموز ١٩٥٨ إلى ٩ نيسان من عام ٢٠٠٣ منعطفا خطيرا في تاريخ العراق السياسي الدستوري إذ طرأت فيها أحداث وصراعات كان الهدف منها إحكام القبضة على السلطة قدر الإمكان، وقد تميزت هذه الحقبة بتدخل القوات المسلحة

(١) د. عادل محمد القيار، *الانتخابات*، (هامبورغ ألمانيا: مركز دراسات الشرق، بدون سنه طبع)، ص ١٨.
(٢) أحمد الدين وآخرون، *الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية*، (مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بدون سنه طبع)، ص ٣٧.
(٣) د. حميد الساعدي، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، (الموصل: دار الحكمة للطباعة، ط١، ١٩٩٠)، ص٨٧.
(٤) د. فاضل محمد رضا، *الانتخابات النيابية في العراق*، (بيروت: دار المؤرخ العربي، ط١، ٢٠١٢)، ص.٩ ص.٩
(٥) أثير إدريس عبد الزهرة، *مستقبل التجربة الدستورية في العراق*، (بيروت: دار ومكتبة البصائر، ط١، ٢٠١١)، ص٢١.

في شؤون السياسة والحكم مما أضفى على السلطة طابعا عسكريا وكان من أهم تلك الإحداث حركة ١٤ تموز ١٩٥٨ وحركة ٨ شباط وحركة ١٨ تشرين الثاني لعام ١٩٦٣ وحركة ١٧ تموز لعام ١٩٦٨وهناك من درج على تسمية تلك الحركات بالثورات(١).

كما ان دستور٢١ أيلول عام ١٩٦٨ المؤقت بانقلاب قام به عدد من العسكريين والمدنيين في ١٧ تموز عام ١٩٦٨ وسقط النظام السابق وتشكلت حكومة جديدة، إذ اشار الدستور إلى حق الانتخاب(٢) بلغ التأثير السياسي أوجه في العملية التشريعية عام ١٩٦٨ حينما تم ربط السياسية التشريعية بفلسفة الحزب الواحد في النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية(٣) وقد حدد الدستور نظام الحكم فجاء بالمادة (٤٢) التي اعتبرت مجلس قيادة الثورة أعلى سلطة في الدولة ويمارس بأغلبية ثلثي أعضاءه الأصليين إقالة أحد أعضائه أو ضم أعضاء جدد آلية وانتخاب رئيس الجمهورية، ثم جاء دستور ١٩٧٠ المؤقت وقسم الشعب العراقي على قوميتين الكردية والعربية(٤).

ان السنوات بين عام ١٩٦٨ إلى العام ١٩٩٥ مارس مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الصفة الجماعية مهمات تشريع القوانين وتنفيذها والرقابة على أجهزة الدولة ورغم هذه الصفة الجماعية لهذا المجلس إلا أنها في حقيقة الأمر تمثل سلطة رئاسية دكتاتورية تمثل بشخص رئيس المجلس الذي هو حكما رئيسا للجمهورية دون اعتراض عليه من بقية أعضاء المجلس وعلى مدى ٣٣ عاماً لحين سقوط النظام السياسي من قبل قوات التحالف الدولي بقيادة أمريكا عام ٢٠٠٣ إذ أطاحت قوات التحالف بالنظام السياسي في العراق بعد ثلاثة أسابيع تقريبا من بدا العمليات العسكرية.(٥)

وفي ٢٠٠٣/١١/١٥ تم الاتفاق بين مجلس الحكم وسلطة الإتلاف على وضع قانون (إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية ويحدد القانون رسميا نطاق وهيكل الإدارة العراقية الانتقالية ذات السيادة وصدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في ٨ / ٣ / ٢٠٠٤ موقعا

---

(١) د. عدنان عاجل عبيد، *القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق*، (النجف الاشرف: مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ٢٠١٠)، ص ٢١٢.

(٢) المادة (٤٢)، من الدستور العراقي المؤقت عام ١٩٦٨.

(٣) د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي، *التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق*، (بغداد: جمعيه الفارابي الاكاديمية، ط٢، ٢٠١٤)، ص ٣٨.

(٤) المادة (٥)، من دستور العراق المؤقت عام ١٩٧٠.

(٥) بعد سقوط النظام السياسي في العراق في ٩ نيسان ٢٠٠٣ إثر غزو العراق من قبل قوات التحالف التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية شهد العراق خلال هذه الحقبة من التاريخ تطورات سياسية ودستورية واضحة تتمثل بالحاكم الإداري ومجلس الحكم الانتقائي ثم بعد ذلك صدور قانون أداره الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنه ٢٠٠٤ وأخيرا صدور دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥، ينظر، د. ساجد الزاملي، *مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*، (العراق: دار نيبور للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٤)، ص ٣٨٥.

من أعضاء مجلس الحكم[١] ويعدها القانون دستور مؤقت للدولة حيث نص على يظل هذا القانون نافذا إلى حين صدور الدستور الدائم وتشكيل الحكومة العراقية الجديدة بموجبه[٢] وفي ضوء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فان الجمعية الوطنية تعتبرهي السلطة التشريعية[٣] ومهمتها هي تشريع القوانين والرقابة على عمل السلطة التنفيذية وتصدر القوانين باسم شعب العراق وتنشر القوانين والأنظمة المتعلقة بها في الجريدة الرسمية وتضع هذه الجمعية نظاما داخليا لها وتعقد جلساتها علنا وتنتخب من بين أعضائها رئيسا ونائبين للرئيس ويصبح رئيس للجمعية من يحصل على أكثر الأصوات لذلك المنصب والنائب هو الذي يليه بعدد الأصوات ولا يجري التصويت على مشروع قانون في الجمعية الوطنية إلا بعد قراءته مرتين في جلسه اعتيادية للجمعية[٤] وتتكون من ٢٧٥ عضوا وتنتخب طبقا لقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، على أن لا تقل نسبة تمثيل النساء عن ٢٥% ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء عن طريق الانتخاب المباشر وفقا لنظام التمثيل المغلقة[٥] لقد مر العراق بمرحلة انتقالية بعد الاحتلال في عام ٢٠٠٣، امتدت حتى صدور الدستور العراقي الدائم٤ وبعد صدور الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ أناط الدستور مهمة تنظيم ومراقبة آلية وإجراء الانتخابات بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٦].

(١) حسب قرار مجلس الأمن الدولي المرقم (١٥٤٦) إذ جاء في الفقرة (ج) من المادة (٤)، (إجراء انتخابات ديمقراطية بحلول ٣١/١/٢٠٠٤ إذا أمكن ذلك أو في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣١/١/٢٠٠٥ لتشكيل جمعيه وطنيه انتقاليه تتولى جمله مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقاليه للعراق وصياغة دستور دائم تمهيدا لقيام حكومة منتخبه دستوريا بحلول ٣١/١/٢٠٠٥/ ينظر: د. قاسم محمد حميد بحث منشور في مجله قضايا سياسي والتي تصدر عن جامعة النهرين كليه القانون العدد ٢٧ ـ ٢٨، ٢٠١٢، ص٨٩.

(٢) المادة (٦٢)، من قانون أداره الدولة العراقية المؤقتة لعام ٢٠٠٤.

(٣) أشارت المادة (٢٤)، من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية على إن تتكون الحكومة العراقية الانتقالية من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء والسلطة القضائية، وأضافت إن تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى.

(٤) المادة (٣٢)، من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

(٥) د. ساجد الزاملي، مصدر سابق، من ٣٩٥.

(٦) د. محمد مطلب عزوز، "مجلس النواب العراقي"، (رسالة ماجستير كليه القانون، جامعة الكوفة ٢٠١٤)، ص ٤.

## II. المطلب الثاني

### II.ا. الفرع الأول

**تقسيم الدوائر الانتخابية: -**

الدائرة الانتخابية هي قسم من المجال الوطني (أو من مجال منطقة محددة قانونا على نحو واضح) ويجري فيها الاقتراع من اجل انتخاب نائب أو أكثر[١].

ويمكن تقسيمها بإحدى الطرق الاتية: -

١- عدد الأعضاء يحدده الدستور سلفا ثم تحديد الدوائر الانتخابية على أساس عدد النواب، على سبيل المثال، إذا كان الدستور يقتصر عدد أعضاء البرلمان على ٣٠٠ عضو في حالة النظام الانتخابي الفردي وإذا تمت الموافقة عليه فسنقسم البلاد إلى ٣٠٠ دائرة انتخابية رقم وإذا تمت الموافقة على الانتخابات بالقائمة، فستكون الدوائر الانتخابية عدد أعضاء مجلس النواب مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة المرشحين[٢].

٢- يتم تقسيم البلاد وفق التعداد السكاني لكل منطقة انتخابية بليه تقسيم هذه الدوائر في ضوئها، فيقوم الدستور بتحديد عدد أعضاء البرلمان بحسب عدد السكان، فمثلا يجري تعداد للسكان تعرف على إجمالي عدد السكان وتقسيمه على العدد المطلوب تمثيله مسبقًا ويحدده الدستور. إذا كان الدستور في مثالنا السابق يجعل النائب الواحد لكل ٣٠ ألف نسمة، فيقسم مجموع عدد السكان على هذا العدد ويوضح هذا الرقم عدد الدوائر الانتخابية التي تم اعتماد هذه الطريقة فيها المشرع العراقي[٣].

٣- وهناك طريقة أخرى تجمع بين الطريقتين السابقتين يحدد الدستور عدد أعضاء البرلمان بحسب عدد السكان، وينص على عدم ذلك يتجاوز عدد الأعضاء الحد الأقصى الذي حدده الدستور ويحدده مثالنا السابق ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب ممثلاً واحداً عن كل ٣٠ ألف ألف نسمة عدد النواب لا يتجاوز ٣٠٠، ونرى أن المشرع العراقي كان كذلك وكان موفقاً عندما اتخذ الطريقة الأفضل لتحديد أعضاء مجلس النواب حيث ولم تكن ثابتة بل قابلة للتغيير حسب معدلات النمو السكاني وهذا الأسلوب ونحن نفضله من بين طرق تحديد الممثلين، لأنه يتناسب مع نظرية السيادة الشعبية يتم فيها تحديد أعضاء البرلمان حسب عدد المجموعة[٤].

---

(١) عمل جماعي، *الانتخابات النيابية في لبنان*، (بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ط١،٢٠٠٧)، ص ١٠٧.

(٢) جور سبيديا، الموقع الالكتروني، قانون مجلس الشعب الرابط الالكتروني www.jurispedia

(٣) اخذ بها قانون الانتخابات رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ الملغي والقانون ٤٥ لعام ٢٠١٣.

(٤) أن أول ركن لقيام الدولة في وجود الجماعة البشرية (الشعب) الذي يتكون من مجموع السكان الذين يعيشون معا في ترابط وانسجام وبدونها لا يتصور وجود دولة، ينظر: د. ساجد محمد الزاملي، مصدر سابق، ص ٢١.

بموجب قرار مجلس الحكم رقم (٨٧) لعام ٢٠٠٤ فقد نص الامر الانتخابي رقم (٩٦) على انه سيكون العراق دائرة انتخابية واحدة وسيتم توزيع المقاعد على الكيانات السياسية من خلال نظام التمثيل النسبي معتمدا طريقة التوزيع بالقائمة المغلقة وبهذا القانون جرت انتخابات الجمعية الوطنية العراقية وقد حدد ٣٠ /١/ ٢٠٠٥ التي قامت بكتابة الدستور الدائم للبلاد[١] الدستور العراقي الصادر في عام (٢٠٠٥) تكوين مجلس النواب من عدد من الأعضاء وطريقة انتخابهم على أن يراعى جميع مكونات الشعب العراقي وتنظم جميع شروط الناخب والمرشح وكل ما يتعلق بالانتخاب بقانون[٢].

لذا أصدرت السلطة التشريعية قانون الانتخابات المرقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ لينظم الانتخابات البرلمانية على أن كل محافظة هي دائرة انتخابيه وفقا للحدود الإدارية المعمول بها في ٢٠ /٣/ ٢٠٠٣ والحجم السكاني لكل محافظة هو الذي يحدد عدد مقاعد كل دائرة انتخابيه بحسب حجم الناخبين المحليين في انتخابات ٢٠٠٥ فأصبح العراق ثمانية عشر دائرة انتخابيه وتم تعديله بقانون رقم٢٠١٣ ليحل محل القانون الأول وأوكلت مهمة التنظيم والإشراف على الانتخابات إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات[٣].

وعلى عكس الأنظمة الانتخابية المعمول بها سابقا، والتي نظمت وفقها مختلف الدورات الانتخابية البرلمانية الأربعة في العراق منذ عام ٢٠٠٦ ولغاية عام ٢٠١٨، فإن نظام الدوائر الانتخابية المتعددة الجديد الذي اعتمد وفق قانون الانتخابات العراقية رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠[٤] حيث قسم العراق إلى ٨٣ دائرة انتخابية توزع على عدد المحافظات وبحسب نسبها السكانية ووفق نظام الاقتراع الأحادي الذي يصوت فيه الناخب لمرشح واحد فقط[٥].

## II.ب. الفرع الثاني

## توزيع المقاعد الانتخابية:

إن قانون الانتخابات رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣ يختلف عن قانون رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥، حيث اعتمد القاسم الانتخابي وفقًا لقانون الانتخابات على نظام سانت ليغو في تقسيم وتوزيع

(١) د. قاسم محمد عبيد، "اثر النظام الانتخابي في أداء البرلمان العراقي في الدورة البرلمانية الأولى"، بحث منشور في *محله قضايا سياسيه الصادرة عن جامعة النهرين كليه العلوم السياسية*، في العددين ٢٨،٢٧، (٢٠١٢): ص٨٠.
(٢) د. صلاح عبد الرزاق، *المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية*، (بيروت: منتدى المعارف، ط١، ٢٠١٠)، ص ٧٦.
(٣) المادة (١٦)، من قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لعام ٢٠٠٥ الملغى.
(٤) نشر القانون في الجريدة الوقائع العراقية العدد (٤٦٠٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢.
(٥) مادة (١٥ / أولا وثانياً)، من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

الأصوات بين الأحزاب والكيانات السياسية[١] ومن الجدير بالذكر أن مجلس النواب قد صوت على اعتماد طريقة سانت ليغو بعد استخدامها في توزيع المقاعد خلال انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي في ٢٠ أبريل ٢٠١٣[٢].

وحيث تم ابتكار هذه الطريقة في عام ١٩١٠، حيث تهدف إلى تقليل العيوب الناتجة عن عدم التناسب بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد المقاعد المخصصة وتستفيد الأحزاب الكبيرة من هذا العيب على حساب الأحزاب الصغيرة وقد تم تطبيق هذه الطريقة في شكلها الأول في الترويج والسويد عام ١٩٥١[٣] وتعتمد هذه الطريقة على أعداد مثل (١.٣.٧.٠٠٠ وغيرها)، وتطبق على نتائج مجموعة من الكيانات المشاركة في انتخابات دائرة، وفقاً لنص التعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي[٤].

كما واعتمد مجلس النواب (طريقة سانت ليغو المعدلة) وذلك في جلسته بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ والتي تهدف إلى جعل عملية التوزيع لصالح الكتل الكبيرة في الانتخابات وتعتمد على القواسم (١.٥) (٣،٥،٧) ... الخ) ومن الجدير بالذكر أن توزيع المقاعد داخل القائمة يكون بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لباقي المرشحين وهذا المحكمة الاتحادية العليا[٥] وفي حالة تساوي أصوات المرشحين لنيل المقعد الأخير يتم اللجوء إلى القرعة بحضور المرشحين أو ممثلي الكتل المعنية[٦] وإذا كان المقعد الشاغر يخص كيانا سياسيا أو قائمة استنفذت المرشحين يخصص المقعد إلى مرشح آخر لكيان سياسي حصل على الحد الأدنى من عدد الأصوات المقررة للحصول على مقعده[٧] إن هذه الطريقة منتقده لان الناخب قد يكون غير قابل بذهاب صوته الانتخابي إلى ذلك المرشح وبالتالي فأننا

---

(١) المادة (١٤)، من قانون الانتخاب العراقي رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣.

(٢) موقع الناس الموقع الكتروني، "اعتماد نظام سانت ليغو في الانتخابات"، الرابط الالكتروني w.w.w.al.nnas.com

(٣) الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني،" سانت ليغو"، الرابط الالكتروني w.w.w.ar.wikipelie.org.

(٤) التعديل الرابع لقانون رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٩.

(٥) قرار المحكمة الاتحادية منشور بالعدد (١٢٢/اتحادية / إعلام /٢٠١٤) لعدم حصول النائب الطعون سويته على أعلى الأصوات بعد الفائز الأول ليكون بديلا عنه فيكون قرار مجلس النواب غير صحيح لانه لم يراعي إرادة الناخبين، قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم صحة القرار الصادر من مجلس النواب قرار استناد لإحكام المادة (٩٤)، من الدستور والمادة (٥/ثانيا)، من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لعام ٢٠٠٥ وافهم علنا في ١٧/٢/٢٠١٥. هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي http://www.iraqja.iq/cvethade

(٦) المادة (١٤/ رابعا)، من قانون الانتخابات رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣.

(٧) حكم المحكمة الاتحادية منشور بالعدد ١٢٥ / ١٢٩/ اتحادية / إعلام / ٢٠١٤ حيث ادعى المدعي انه من من كتلة الجماهير السامية والتي التلفت مع كيانات أخرى ضمن ائتلاف العربية وحيث إن احد أعضاء كتلته اسند له منصب وزاري لذا أصبح مقعده شاغرا ضمن مقاعد محافظة صلاح الدين فقرر مجلس النواب استبدال عضوية الوزير بمرشح أخر ولكن من كتله أخرى ضمن (ائتلاف العربية) فقدم طعنا إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ الذي أكد علم أحقيته حسب قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ لذا قدم الاعتراض إمام المحكمة الاتحادية والتي أكدت عدم أحقيته كونه حصل على ٧٤٥٦ من الأصوات بينما حصل المرشح الآخر على ٨٤٢٩ لذا فانه يتقدم عليه وافهم بالحكم بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ هذا الحكم منشور على موقع المحكمة الرسمي http://www.iraqja.iq/cvethadea

نخرج عن الديمقراطية الحقيقة والتي هدفها قيام الشعب باختيار ممثليهم في المجالس النيابية فقد يختار شخص يكون عضوا نيابيا في مجلس النواب وهو يحمل أصوات ليست عائده له، وفي ظل قانون الانتخابات رقم ٤٥ للعام ٢٠١٣[١] يكون المجموع (٣٢٠) مقعد للمحافظات (٤) و (٨) مقاعد حصة كوته المكونات فيصبح (٣٢٨) مقعد وهو مجموع مقاعد مجلس النواب العراقي[٢].

وبعد اصدار قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ تم إلغاء نظام سانت ليغو من الانتخابات التشريعية إذ أنه قد تضمن اختيار نظام الترشيح الفردى بنسبة ١٠٠٪[٣].

وتم اعتماد صيغة احتساب الأصوات على أساس تحديد سعر المقعد بواسط القاسم الانتخابي من خلال تقسيم جميع الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد، تم الانتقال إلى طريقة رياضية يشوبها شيء من التعقيد والتي تدعى (طريقة) سانت ليغو (المعدلة والتي تقسم أصوات القائمة على الأرقام الفردية (١.٧، ٣، ٥، ٧، ٩... ألخ) ومن ثم استخراج أعلى نواتج القسمة وتقسيم المقاعد على القوائم الفائز من ثم أخيرا اعتماد نظام الفائز من يحصل على أعلى الأصوات[٤].

## الخاتمة

ان البحث في موضوع النظام القانوني للانتخابات يبين لنا مدى أهمية الانتخابات باعتبارها من الحقوق السياسية التي اشارة اليها غالبية دساتير العالم ومنها الدستور العراقي الذي كفل حق الانتخاب لكل مواطنيها ووفق شروط معينة ولذلك حرص على تنظيم هذه الوسيلة تنظيما دقيقا فعن طريقها يختار الشعب نوابه الذين يمثلون ويعبرون عن ارادتهم حيث أن الانتخابات قد مر بمراحل مختلفة حيث اعتمدت الديمقراطيات القديمة هذا الأسلوب في اختيار الحكام والموظفين وكانوا يعتمدون القرعة في ذلك الاختيار لأنها في تقديرهم تحقق المساواة وتكفل تكافؤ الفرص بين المواطنين.

**أولا: النتائج**

من خلال دراستي للموضوع ولما قدم في البحث تبين لنا أن الانتخابات هي آلية ديمقراطية باعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول السلمي للسلطة عليه نتوصل إلى ما يلي

---

(١) صباح صادق جعفر الانباري، *قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣*، (بغداد: مكتب القانون والقضاء، ط١، ٢٠١٤)، ص ٢٢

(٢) هاشم حسين علي ، سلوى احمد ميدان، "نحو نظام انتخابي أفضل في العراق"، *بحث منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (٢ - ٣ نيسان ٢٠١١) ، مجله المفوضية، مطبعه الوقف الحديثة بغداد*، العدد (٤٦)، (٢٠١٢): ٣٢٩.

(٣) ا. م. د. ياسين ئاشوور جوهر و م. م. دلشاد علي محمود، *اثر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ في تمثيل المناطق المتنازع عليها / دراسة تحليلية*.

(٤) د. أمجد حامد جمعة، *قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، قراءة وتحليل*، تشرين الثاني، ٢٠٢٠.

١. يعتمد تقييم النظام الانتخابي في المقام الأول على النتائج التي يستند إليها في التقييم وأن هذا التساؤل لا يمكن أن يحسم على مستوى الأفكار الفلسفية، بالسؤال عما هو النظام الانتخابي الأكثر " عدالة بل ان مسالة اختيار النظام الانتخابي ليس اعتباطا لأن نتائجه تختلف بناء للنظام الذي وقع عليه الاختيار ولن يكون للنظام الذي تم اختياره تأثيرا على اختيار الممثلين(المرشحين) فقط بل سيؤثر على طبيعة وحياة الدول والأحزاب السياسية وعددها ويؤثر على النظام السياسي ذاته، وقد يكون سببا لاتحاد دول وتشرذمها.
٢. لا يمكن ايجاد نظام انتخابي مثالي عادل قابل للتطبيق والحياة على جميع دول العالم وفي كل زمان ومكان انما يجب ان تأخذ ظروف كل دولة على انفراد وهذا يتطلب وجود دراسات مسبقة لظروف، تلك المجتمعات السياسية والاجتماعية والأمنية والاقتصادية وغيرها قبل الشروع في تشريع نظام انتخابي سواء للتصويت او لتحديد الفائزين بالمقاعد البرلمانية، وبالتالي فإن النظام الانتخابي في بلد ما يعد أحد العوامل التي تحدد مدى اهتمام المواطن بالحياة العامة والتي تؤثر على شكل النظام الحزبي ودرجة الاستقرار الحكومي.
٣. تتأثر النتائج الانتخابية من حيث اعداد وطبيعة المرشحين والكتل والأحزاب السياسية تبعا للنظام الانتخابي والحسابي المستخدم حيث ان هنالك تتفاوت وتأثيرات كبيرة مختلفة تفرزها اختيار نظام انتخابي معين في احتساب الأصوات وتحديد المقاعد البرلمانية لكل مرشح وحزب أو قائمة معينه وبالتالي طبيعة وكفاءة المرشحين الفائزين، ويظهر تأثير النظام الانتخابي على تشكيل الأغلبية عندما تقارن نسبة الأصوات التي حصل عليها الحزب الفائز مع نسبة المقاعد البرلمانية للحزب ذاته.
٤. ان مسألة تسجيل القوائم الانتخابية محددة من قبل المشرع حيث نص على شروط التسجيل بتلك القوائم الانتخابية وحصرها في النص القانوني وحدد المؤسسة التي تقوم بمراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية وقام بتحديد آجال الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية واعطاء الحق باللجوء للقضاء أيضا من أجل الطعن وأن قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

**ثانياً: المقترحات:**

١- نقترح ان يتم الانتقال من طريقة التمثيل النسبي (باعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واشتراط الترشح بواسطة القوائم الانتخابية) إلى الترشيح الفردي بعيداً عن القوائم والأحزاب وفي دوائر انتخابية صغيرة هي الأقضية (القضاء وحدة إدارية تلي المحافظة في العراق) الأمر الذي يمثل فرصةً كبيرة للتغيير السياسي وإنهاء سطوة الكتل والقوائم التقليدية الكبيرة.
٢- نقترح ان يتم إلغاء طريقة "سانت ليغو" في توزيع الأصوات إذ سيكون الفائز هو مَن يحصل على أعلى الأصوات.

٣- نقترح ان يراعى التركيبة السكانية إي ان يكون لكل قَضاء ممثلٌ واحد أو أكثر حسب الكثافة السكانية.

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٦/ خامسا/ج/من قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠) على أن تنص على أن (يستبدل مقعد ١ واحد من مقاعد رجال الى مقاعد النساء للدائرة الانتخابية التي حصلت على اقل نسبة مئوية) في حين ان الامر هو استبدال مقعد رجالي بمقعد نسائي وليس اضافة.

٥- نقترح على المشرع العراقي النص على إخراج الجيش والفصائل المسلحة من داخل المدن في وقت

الانتخابات لضمان نزاهة الانتخابات وعدم تأثير تلك الفصائل المسلحة في العملية الانتخابية.

٦- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة التي لم يحصر القانون حق الترشيح للانتخابات على حملة الشهادات الجامعية من حملة الدبلوم وبكالوريوس وصاعداً، إنها منح حق الترشيح لمن حصل على شهادة الإعدادية.

## المصادر

**أولاً: الكتب:**


١- د. حميد حنون، *القانون الدستوري*، جامعة بغداد: مكتبة السنهوري:

٢- د. جورجي شفيق ساري، *النظام الانتخابي على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥ .

٣- د. نعمان احمد الخطيب، *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*، عمان: دار الثقافة ٢٠١٠.

٤- د. صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، *الأنظمة السياسية*، جامعة بغداد: المكتبة القانونية، سنة ١٩٩٠

٥- د. منصور محمد الواسعي، *حقا الانتخاب والترشيح وضمانتهما، دراسة مقارنة*.

٦- د. منذر الشاوي، *القانون الدستوري*، مكتبة السنهوري، سنة ٢٠٠٨.

٧- الشيخ محمد بن أبي بكر، *معجم مختار الصحاح* ، بيروت: دار صادر ، ط١، ٢٠٠٨.

٨- العلامة أبي الفضل جمال الدين، *لسان العرب*، بيروت: مؤسسة الاعلمي ، الجزء الرابع، ٢٠٠٥.

٩- الشيخ فخر الدين الطريحي، معجم *حرين*، بيروت: مؤسسة الأعلى للمطبوعات، ط١، ٢٠٠٩
١٠-العلامة أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، *لسان العرب* ، بيروت: دار صادر، المجلد ١٣ بدون سنة طبع.
١١-د. محمد كاظم المشهداني، *النظم السياسية*، القاهرة: العاتق لصناعة الكتب، ط ١، بدون سنه طبع.
١٢-د. عادل محمد القيار، *الانتخابات*، هامبورغ ألمانيا: مركز دراسات الشرق، بدون سنه طبع،
١٣-أحمد الدين وآخرون، *الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية*، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بدون سنه طبع.
١٤-د. حميد الساعدي، *مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق*، الموصل: دار الحكمة للطباعة، ط١، ١٩٩٠.
١٥-د. فاضل محمد رضا، *الانتخابات النيابية في العراق*، بيروت: دار المؤرخ العربي، ط١، ٢٠١٢،
١٦-أثير إدريس عبد الزهرة، *مستقبل التجربة الدستورية في العراق*، بيروت: دار ومكتبة البصائر، ط١، ٢٠١١.
١٧-د. عدنان عاجل عبيد، *القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق*، النجف الاشرف: مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ١ ،٢٠١٠.
١٨-د. احمد عبيس نعمه الفتلاوي، *التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق* ، بغداد: جمعيه الفارابي الاكاديمية، ط٢، ٢٠١٤.
١٩-د. ساجد الزاملي، *مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق*، العراق: دار نيبور للطباعة والنشر، ط١، ٢٠١٤.
٢٠-د. صلاح عبد الرزاق، *المرجعية الدينية في العراق والانتخابات البرلمانية*، بيروت: منتدى المعارف، ط١، ٢٠١٠.
٢١-صباح صادق جعفر الانباري قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣، مكتب القانون والقضاء، بغداد، ط١، ٢٠١٤.
٢٢-ا. م. د. ياسين ئاشوور جوهر و م. م. دلشاد علي محمود، *اثر قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ في تمثيل المناطق المتنازع عليها / دراسة تحليلية*.
٢٣-د. أمجد حامد جمعة، *قانون انتخابات مجلس النواب العراقي، قراءة وتحليل*، تشرين الثاني، ٢٠٢٠.

**ثانياً: الرسائل:**

١-د. محمد مطلب عزوز، "مجلس النواب العراقي"، رسالة ماجستير كليه القانون، جامعة الكوفة ٢٠١٤، ص ٤.

**ثالثا: البحوث:**

١-د. قاسم محمد عبيد، "إثر النظام الانتخابي في أداء البرلمان العراقي في الدورة البرلمانية الأولى"، *بحث منشور في مجلة قضايا سياسية الصادرة عن جامعة النهرين كلية العلوم السياسية*، في العددين ٢٨،٢٧، (٢٠١٢): ص٨٠.

٢- هاشم حسين علي / سلوى احمد ميدان، "نحو نظام انتخابي أفضل في العراق"، بحث *منشور ضمن وقائع المؤتمر العلمي الأول للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات للمدة من (٢ - ٣ نيسان ٢٠١١) مجله المفوضية، مطبعه الوقف الحديثة بغداد*، العدد (٤٦)، (٢٠١٢).

٣-موقع الناس الموقع الكتروني، "اعتماد نظام سانت ليغو في الانتخابات"، الرابط الالكتروني w.w.w.al.nnas.com

٤-الموسوعة الحرة، الموقع الالكتروني، "سانت ليغو"، الرابط الالكتروني .w.w.w.ar.wikipelie.org

**رابعاً: القرارات.**

١-قرار المحكمة الاتحادية منشور بالعدد (١٢٢/اتحادية / إعلام /٢٠١٤).

٢-حكم المحكمة الاتحادية منشور بالعدد ١٢٥ / ١٢٩/ اتحادية / إعلام / ٢٠١٤.

**خامساً: القوانين:**

١. الدستور العراقي المؤقت عام ١٩٦٨.
٢. دستور العراق المؤقت عام١٩٧٠.
٣. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٤. قانون أدارة الدولة العراقية المؤقتة لعام ٢٠٠٤.
٥. قانون الانتخابات العراقي رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الملغى.
٦. التعديل الرابع لقانون الانتخابات رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٩.
٧. قانون الانتخابات العراقي رقم ٤٥ لعام ٢٠١٣.
٨. قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.